

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا فرغ من التشهد الأول نهض مبكرا .

تنبيه : طاهر قوله وإن كان في مغرب أو رابعة نهض مبكرا إذا فرغ من التشهد الأول أنه لا يرفع يديه إذا نهض مبكرا وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه يرفعهما اختاره المجدد و الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق و ابن عبدوس في تذكرته قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب فإنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام (أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول) رواه البخاري وغيره وهو من المفردات .

قوله إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة .

لا يجهر في الثالثة والرابعة بلانزاع ولا يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا من القرآن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه يسن ذكرها القاضي في شرحه الصغير و القاضي أبي الحسين في فروعه .

فعلى المذهب : لا تكره القراءة بعد الفاتحة بل تباح على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وصحه .

فائدة : النفل في الثالثة والرابعة كالفرض في طاهر كلام الأصحاب قاله في الفروع وقال

أيضا : فيما إذا شفع المغرب برابعة في إعادتها يقرأ بالحمد وسورة كالتطوع نقله أبو داود وقطع به المجدد في شرحه وغيره قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين وعنه يكره ولعله أولى